

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٨

بندب المهندس السيد أحمد عبد الفتاح عبد الدايم المدير العام  
بوزارة المواصلات بالإقليم المصري عضوا باللجنة الإدارية  
لمؤسسة الإنماء الاقتصادي بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨  
وعدل أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٤٥/١٠/١٠  
وتعديلاته ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩  
في شأن المجلس الاقتصادي الدائم ومؤسسة الإنماء الاقتصادي والقوانين  
المعدلة له ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن تبادل  
الموظفين بين الإقليمين ،

قرر :

مادة ١ — يندب المهندس السيد أحمد عبد الفتاح عبد الدايم المدير  
العام بوزارة المواصلات بالإقليم المصري عضوا اختصاصيا باللجنة الإدارية  
لمؤسسة الإنماء الاقتصادي بالإقليم السوري .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧  
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يتلقى الموظف المذكور بالإضافة إلى راتبه  
في الإقليم المصري مخصصات شهرية مقطوعة قدرها ١٣٥ ليرة سورية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وبنشره في الجريدة  
الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن إيفاد بعض أساتذة كلية الطب بالجامعة السورية  
إلى الجمهورية التونسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ،

وعدل أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٤٥/١٠/١٠  
وتعديلاته ،

وعلم اقتراح وزير التربية والتعليم ،

قرر :

مادة ١ — إيفاد كل من الدكتور السادة عزة مريدين (عبد كلية الطب)  
شوكة الشعلاني ، بشير العظمي ، مثير شوري ، هز الدين الزين ، اسماعيل  
عزز ، شفيق البابا ، مظاهر المهاجري ، حين سياج ، إلى الجمهورية  
التونسية ، لتشغيل كلية الطب بالجامعة السورية في المؤتمر الطبي العربي  
السادس والعشرين ، الذي سيعقد فيها خلال شهر حزيران ١٩٥٨ ( عطلة  
عيد الأضحى المبارك ) .

مادة ٢ — يتلقى كل من الدكتورين السيدين / عزة مريدين و بشير  
العظمي ، فقط تعويضاً عن الانتقال المنصوص عليه في المرسوم ٤٢١ تاريخ  
١٩٤٩/١٠/٢٢ وتعديلاته ، من موازنة الجامعة السورية ، وذلك  
بالإضافة إلى راتبهم ، أما بقية أعضاء الوفد فلا يتلقىون أي تعويض  
أو نفقة ما سوى رواتبهم .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر